

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/٦٦

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (٢) "جدول غرامات التصالح" المرفق باللائحة التنفيذية
لقانون الأسلحة والذخائر المشار إليها ، الملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

الملحق رقم (٢)

جدول غرامات التصالح

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
الفئة الأولى " الحيازة بدون ترخيص "		
١	حيازة سلاح أبيض	٤٠
٢	حيازة المناظير التي تتركب على الأسلحة النارية .	٦٠
٣	حيازة ذخيرة لا يزيد عددها على (٥٠) خمسين طلقة بدون ترخيص .	٦٠
٤	حيازة أجزاء من الأسلحة الواردة في القائمتين رقمي (٢ و ٣) من القانون .	٦٠
٥	حيازة كاتمات أو مخفضات الصوت .	١٠٠
٦	حيازة ذخيرة لا تقل عن (٥٠ - ١٠٠) طلقة .	١٠٠
٧	حيازة سلاح ناري من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من القانون .	١٠٠
الفئة الثانية " مخالفات متنوعة "		
١	تسليم سلاح لشخص آخر .	٥٠
٢	عدم تجديد ترخيص حيازة الأسلحة : أ - بالنسبة للأفراد . ب - بالنسبة للنوادي .	٤٠ ١٥٠
٣	أ - عدم قيد التاجر للأسلحة والذخائر في السجلات . ب - توظيف عامل بمحل الإتجار في الأسلحة والذخائر وإصلاحها دون الحصول على موافقة الإدارة .	١٥٠ ١٥٠

تابع : الملحق رقم (٢) جدول غرامات التصالح

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
٤	عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على الأسلحة أو الذخيرة في محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها .	١٥٠
٥	إجراء أي تغيير في الأجزاء الرئيسية للسلح الناري المرخص دون موافقة الإدارة .	١٠٠
٦	أي تعديل أو تغيير في محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها دون موافقة الإدارة .	١٥٠
٧	عدم الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو تلف أي سلاح أو ذخيرة .	١٥٠
٨	حيازة أسلحة نارية أو ذخيرة تزيد على الحد الأقصى المصرح به .	١٥٠
٩	عدم تجديد تراخيص الإتجار في الأسلحة والذخيرة وإصلاحها .	٢٠٠
١٠	عدم مسك سجلات لقيود الأسلحة الواردة إلى محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها ، والمبيعة .	٢٠٠
الفئة الثالثة		
" إطلاق مقذوفات نارية في غير الأحوال المبينة في القانون "		
١	إطلاق مقذوفات نارية في مكان غير مأهول بالسكان .	١٠٠
٢	إطلاق مقذوفات نارية في مكان عام أو حفل .	١٠٠